

شرح أخصر المختصرات أ. د. صالح سndي 44

صالح السndي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.
اللهم اغفر لشيخنا وانفع بها رب العالمين قال الشيخ محمد ابن بدر الدين ابن بلبان رحمه الله تعالى في كتابه أخصر مختصرات - 00:00:00

فصل واذا اخذ في غسله ستر عورته وسن ستر كله عن العيون وكـره حضور وكـره حضور غير معين ثم نوى وسمى وهمـا كـفي
في غصن حـي احسنتـ ان الحـمد للـله - 00:00:19

نـحمدـهـ وـنـسـتـعـيـنـهـ وـنـسـتـغـفـرـهـ وـنـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـورـ اـنـفـسـنـاـ وـمـنـ سـيـئـاتـ اـعـمـالـنـاـ مـنـ يـهـدـهـ اللـهـ فـلاـ مـضـلـ لـهـ وـمـنـ يـضـلـ فـلاـ هـادـيـ لـهـ وـاـشـهـدـ

انـ لـاـ اللـهـ وـلـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ - 00:00:39

وـاـشـهـدـ انـ نـبـيـنـاـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـلـهـ وـاـصـحـابـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ اـمـاـ بـعـدـ فـهـذـاـ فـصـلـ عـقـدـ اـبـنـ بـلـبـانـ رـحـمـهـ

الـلـهـ لـهـذـاـ المـتنـ النـافـعـ وـهـوـ اـخـسـرـ المـخـتـصـرـاتـ - 00:00:56

فـقـدـهـ لـبـيـانـ اـحـكـامـ غـسـلـ الـمـيـتـ وـكـانـ قـدـ مـضـىـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـاحـكـامـ وـالـادـابـ الـمـتـعـلـقـةـ حـضـورـ الـمـيـتـ عـنـ الـاـحـتـضـارـ وـمـاـ يـنـبـغـيـ

عـلـىـ مـنـ حـضـرـهـ ثـمـ جـاءـ الـحـدـيـثـ الـمـتـعـلـقـ بـاـحـكـامـ غـسـلـ الـمـيـتـ - 00:01:27

وـهـذـاـ الـمـوـضـوـعـ مـوـضـوـعـ عـلـمـيـ اـيـمـانـيـ فـاـنـ مـنـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ شـيـئـاـ مـنـ الغـرـورـ اوـ فـيـ قـلـبـهـ قـسـوـةـ اوـ تـعـلـقـاـ بـالـدـنـيـاـ فـالـوـصـيـةـ لـهـ اـنـ يـطـالـعـ

هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ لـيـذـكـرـ الـمـآلـ حـيـنـمـاـ يـكـونـ بـيـنـ يـدـيـ غـاسـلـهـ - 00:02:03

فـيـقـلـبـهـ وـهـوـ لـاـ يـمـلـكـ مـنـ اـمـرـهـ شـيـئـاـ هـذـاـ الـمـآلـ وـهـذـاـ الـمـصـيـرـ لـعـلـهـ يـحـركـ الـقـلـوبـ فـتـتـجـاـفـيـ عنـ دـارـ الغـرـورـ وـتـسـتـعـدـ لـلـقـاءـ اللـهـ سـبـحـانـهـ

وـتـعـالـىـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ سـيـتـكـلـمـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ عـمـاـ يـتـعـلـقـ - 00:02:41

بـغـسـلـ الـمـيـتـ وـالـوـاجـبـاتـ التـيـ تـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ تـجـاهـ اـخـيـهـمـ الـمـيـتـ كـمـاـ قـدـ عـلـمـنـاـ اـرـبـعـةـ يـجـبـ اـنـ يـغـسـلـ وـيـجـبـ اـنـ

يـصـلـىـ عـلـيـهـ وـيـجـبـ اـنـ يـدـفـنـ هـذـهـ اـمـرـوـرـ اـرـبـعـةـ - 00:03:14

وـاجـبـةـ وـجـوـبـاـ كـفـائـيـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ فـيـجـبـ اـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ يـقـومـ بـهـذـاـ الـوـاجـبـ وـهـوـ تـغـسـيلـهـ ثـمـ تـكـفـيـنـهـ ثـمـ

الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ ثـمـ دـفـنـهـ هـذـهـ اـمـرـوـرـ اـرـبـعـةـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ - 00:03:47

وـحـقـ وـاجـبـ لـلـمـيـتـ عـلـىـ اـخـوـانـهـ الـمـسـلـمـينـ الـغـسـلـ وـهـوـ الـمـوـضـوـعـ الـذـيـ بـيـنـ اـيـدـيـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ هـذـاـ الـاـمـرـ لـاـ شـكـ اـنـ فـرـضـ

كـفـاـيـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ جـمـاهـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:04:17

وـحـقـ اـتـقـاقـ عـلـىـ ذـلـكـ وـانـ كـانـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ اـذـ حـكـمـواـ عـلـىـ هـذـاـ بـاـنـهـ مـنـ السـنـةـ لـكـنـ الـحـقـ الـذـيـ لـاـ شـكـ فـيـهـ اـنـ

بـغـسـلـ الـمـيـتـ وـاجـبـ - 00:04:41

لـيـسـ بـسـنـةـ بـمـعـنـيـ لـيـسـ بـمـسـتـحـبـ بـلـ هـوـ اـمـرـ وـاجـبـ فـقـدـ اـمـرـ بـذـلـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ حـقـ

مـنـ وـقـصـتـهـ دـابـتـهـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـ - 00:05:04

قـالـ اـغـسـلـوـهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ وـاـغـسـلـوـهـ فـعـلـ اـمـرـ وـالـاـمـرـ يـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ كـذـلـكـ مـاـ تـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

فـيـ شـأـنـ غـسـلـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:05:19

الـتـيـ هـيـ زـيـنـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـنـسـاءـ الـلـائـيـ يـغـسـلـنـهـاـ اـلـثـلـاثـاـ اوـ خـمـسـاـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ رـأـيـتـنـ

ذـلـكـ فـهـذـاـ اـمـرـ بـالـغـسـلـ فـتـغـسـيلـ الـمـيـتـ لـاـ شـكـ اـنـ اـمـرـ - 00:05:41

واجب القول بأنه امر مستحب لا شك ان ذلك غير صحيح اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو ازكي الناس واطهر الناس قد اه غسل عليه الصلوة والسلام وان كان لم يجرد - 00:06:04

فكيف بغيره قال رحمة الله اذا اخذ في غسله اخذ يعني الغاسل اذا اخذ الغاسل يعني شرع في غسل هذا الميت ولم يتكلم المؤلف رحمة الله عن هذا الغاسل من الذي يتولى - 00:06:27

غسل الميت اه او لا يشترط في هذا الغاسل ان يكون مسلما عاقلا وبالتالي فالكافر لا يجوز ان يغسل مسلما هو نجس والغسل عبادة ولا تتأتى منه ولابد ايضا ان يكون عاقلا - 00:06:54

لانه هو الذي تتأتى منه النية فالغسل عبادة لا بد فيها من نية كما سيأتي انما الاعمال بالنيات ويبقى البحث بعد ذلك في الحق بالغسل من احق الناس في تولي هذا الواجب - 00:07:19

احق الناس في تولي هذا الواجب من اوصي له بذلك يعني من اوصى الميت له بذلك لان الحق حقه الغسل سيقع عليه فاذا اوصى بان فلانا هو الذي يتولى هذا الامر - 00:07:42

فانا نقدم تفاصيل وصيتها فيكون هذا الموصى له مقدما على غيره ابو بكر رضي الله عنه قد اوصى بان تغسله زوجه اسماء بنت عميس رضي الله عنها وكذلك انس رضي الله عنه اوصى - 00:08:04

ان يغسله التابعي الجليل ابن سيرين رحمة الله وبالتالي فاذا جاء وقت الغسل فاننا ننظر فان كان الميت له وصية فانا نقدم وصيتها فان لم يكن له وصية فالذي نص عليه اصحاب الامام احمد رحمة الله - 00:08:30

ان المقدم هو الاب قالوا لانه اشفع ولانه في الغالب سيكون اعلم باحكام الغسل من الابن فيقدم عليه ثم بعده الجد ثم بعده الابن ثم بعد ذلك العصبات الاقرب فالاقرب. بمعنى - 00:08:55

الاخ فالعلم وهكذا اذا لم يكن ثمة عصبة فتنتقل الى ذوي الرحم الاقرب فالاقرب فالاخ لام مثلا يقدم على غيره وهكذا هذا الذي ينبغي مراعاته في مسألة التقديم في الغسل - 00:09:22

مع ملاحظة ان هذا البحث انما هو في حال المشاحة يعني في حال تشاحر الناس من الذي يقدم فنقدم على هذا الترتيب اما في حال التراضي فيما بينهم فالامر على كل حال بحسب ما تيسر بحسب ما يتيسر - 00:09:48

اليوم آآيحصل كثيرا ان يتولى الغسل اناس اه متتهيئون لذلك متتصدون له في مغاسل او نحو ذلك فالامر في ذلك على كل حال آآ يعني واسع لكن ينبغي ان يراعى في هذا الغاسل - 00:10:10

اضافة الى الشرطين السابقين ان يكون دينا وان يكون امينا وان يكون رفيقا وان يكون عالما باحكام الغسل حتى يقيم هذا الامر الواجب على الوجه المشروع قال رحمة الله اذا اخذ في غسله سترا عورته - 00:10:34

يقول لك المؤلف رحمة الله سترا عورته المقصود بذلك ان يستر ما بين السرة والركبة فالرجل اذا غسله رجل فانه يستر ما بين سرتها وركبتها والمرأة كذلك اذا غسلتها امرأة - 00:11:03

فانها تستر ما بين سرتها وركبتها وهل هذا المستر على سبيل الاستحباب او على سبيل الوجوب لا شك انه على سبيل الوجوب فلا يجوز ان تكشف هذه العورة العورة من الحي ومن الميت - 00:11:27

واجب ستراها وما يفعله بعض الجهات من تجريد الميت تجريدا كاما حتى تظهر عورته لا شك ان هذا امر خاطئ وينبغي ان ينبه عليه قلت لك انه لابد ان يكون - 00:11:52

هذا الغسل للرجل من رجل وان يكون الغسل للمرأة من مرأة مع ملاحظة جواز غسل كل من الزوجين للآخر يجوز ان يتولى الرجل تغسيل امرأته ويجوز للمرأة ان تتولى تغسيل زوجها - 00:12:15

اما اذا قدر ان رجلا مات بين نساء فما وجدنا رجلا او ما وجد رجل يتولى غسل هذا المسلم ما ثم الا نساء فماذا يصنعن يجردنه ويغسلنه نعم الجواب لا - 00:12:39

لا يغسل وانما يبصم بحائل سنتكلم عن مسألة اه تيميمي هذا او كيف انه يمم هذا الميت احدهن تيممه بحائل بكيس تضعه في يدها

او قفاز او نحو ذلك فتضرب الارض - 00:13:04

بعد ان تنوى ثم تمسح وجهها هذا الميت وكفيه والعكس كذلك اذا ماتت امرأة بين رجال فلا يجوز ان يتولى غسلها احد اجنبي لا يجوز ان يتولى رجل تفسيل امرأة الا ان يكون - 00:13:32

زوجا لها حتى ابوها وحتى اخوها لا يجوز ان يتولى تفسيلها يقول المؤلف رحمة الله ستر عورته قلنا وجوبا اللهم الا اذا كان صبيا دون دون السابعة يعني ما استتم له سبع سنين وهذا سنتكلم عنه بعد قليل لان - 00:13:52

نوره هذا لا حكم لها الصبي الذي هو دون السابعة عورته لا حكم لها عورته ليست عوره وينبغي ان يجرد من ثيابه كاملة وانما يستر ماذا يستر ما بين سرتنه وركبته بان يوضع - 00:14:23

غطاء او سترة او شيء من اللباس على هذه العوره اما بقية الجسد فانه يجرد ولذلك الصحابة رضي الله عنهم سأله هل مجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجده موتانا - 00:14:46

فالنبي صلى الله عليه وسلم آله حال خاصة اما من عاده آآ الذي عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم هو ماذا تجريده من الثياب وذلك لانه ايسر على الغاسل - 00:15:06

ايسر على الغاسل قال رحمة الله وسن ستر كله عن العيون هذه مسألة ثانية عندنا في مسألة الستر امران ستر العوره وستر الميت عن العيون الاول واجب والثاني مسنون بمعنى - 00:15:25

يسن ويندب ان يجعل هذا الميت في مكان لا يراه الناس في حال غسله وان كانت عورته مستوره فان الذي ينبغي ان يكون في مكان مستور بل نص الفقهاء رحمة الله على انه يكون تحت سقف - 00:15:51

يعني لا يكون بارزا للسماء فاذا كان في مدينة فانه يكون في غرفة او بيت اذا كان في بريه فانه يكون في خيمة او ما شاكل ذلك وذلك لان هذا استر على الميت - 00:16:13

فتجريده من ثيابه ربما يظهر به او يظهر بسببه شيء في جسده لا يحب هذا الميت لو كان حيا ان يرى منه والذي ينبغي على المسلمين ان يكرم وفادة هذا الميت - 00:16:31

يحسنون وينبغي عليهم ان يحسنوا آاه وداعه في هذه الحياة ولا يعرضونه لامر يكون فيه ذا منظر بشع او غير مستحسن المقصود ان ستره على العيون هذا امر مسنون اما ستر - 00:16:52

عورته فهذا هذا امر واجب قال رحمة الله وكره حضور غير معين يعني في غسله يقول لك المؤلف لا ينبغي ان يحضر في هذا الغسل من ليس لحضوره حاجة المسألة ليست فرجة - 00:17:16

يأتي الناس يتفرجون على هذا الميت الذي يغسل الامر ليس كذلك بل ينبغي ان يقتصر على الذي تقوم به الحاجة والكافية فالغازل هو الذي يحضر ويكون معه من يعينه ويناوله رجل واذا احتاج - 00:17:42

الى اخر يكون معه رجالان المهم انه يقتصر في حضور آآ هذا الغسل من يحتاج اليه واما ما عدا ذلك فانه ينبغي ان لا يكون حاضرا احد لاننا يعني كما قلنا ربما يكون في جسده شيء لا يحب - 00:18:07

ان يرى ربما يخرج منه شيء لا ينبغي ان يشاهد كل احد فلا جل حفظ حق هذا الميت لا ينبغي ان يحضر الا من الحاجة تستدعي حضوره قال رحمة الله ثم نوى وسمى يعني الغاسل - 00:18:32

ينوي ويسمي سبب ذلك ان هذه طهارة تعبدية النية لابد منها لانها طهارة تعبدية والعبادة لا بد فيها من نية انما الاعمال بالنيات فينوي انه ماذا يغسل هذا الميت ينوي تفسيل - 00:18:55

هذا الميت ويسمي ايضا وهل هذا اعني في النية والتسمية على سبيل الاستحباب او على سبيل الوجوب على سبيل الوجوب لان الامر كما قال وهمما كفي غسل حي والامران في غسل الحي - 00:19:24

واجبان اذا يجب ان ينوي الغاسل ويجب ايضا ان يسمى وقد مر بنا في مسألة التسمية انها تسقط حال الجهل والجهل حال الجهل والجهل قال رحمة الله نعم اقرأ احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:19:51

ثم يرفع رأس غير حامل الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها وحرم مسح عورة من له سبع احسنت يقول وهناك في غسل حي يعني واجبان كوجبهما في ماذا - 00:20:18

في غسل الحي ثم بعد ذلك يقول ثم يرفع رأس غير حامل يعني رأس غير امرأة حامل وبالتالي المرأة الحامل ماذا لا يرفعه لها المرأة الحامل فانه لا يرفعها - 00:20:40

لان هذا قد يضر الجنين الذي في بطنها وقد يؤدي الى اسقاطه اذا من عدا المرأة الحامل قال يرفع رأسه يرفع رأس غير حامل الى قرب جلوس يرفعه الى قريب حالي - 00:21:03

ها الجلوس قال ويعصر بطنه برفق يرفعه مع ماذا عصر بطنه بماذا برفق وذلك ليخرج من بطنه ما هو مهياً للخروج من النجاسات هذه الحركة من الرفع ومن عصر البطن برفق هذا ماذا - 00:21:27

لاجل انه اذا كان هناك شيء متهدلاً للخروج يخرج هذه الحركة تساعد على هذا الخروج قال ثم يرفع رأس غير حامل الى قرب جلوس ويعصر بطنه يعني بطن الميت برفق - 00:22:02

وعلى كل حال الرفق هذه الكلمة ينبغي ان تلاحظ في جميع الافعال التي تتعلق بهذا الباب فان من الناس من يكون عنده شيء من الغيظة والشدة فيتعامل مع الميت معاملة غليظة وهذا شيء لا ينبغي - 00:22:23

بل ينبغي ان يعامل المسلم الغاسل اخاه الميت معاملة فيها رفق فان له حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يقول كسر عظم الميت ككسر عظم الحي اذا هذا يدل على ان هذا الميت له حرمة فينبع على الغاسل ان يلاحظ مسألة - 00:22:44

الرفق سواء في العصر او سواء كما سيأتي في المسح والدلك او في اه قلبه على جنبه الى اخره مما سنلاحظ او سنتكلم عنه ان شاء الله قال ويكثر الماء حينئذ - 00:23:09

في هذه الحال في حال اقعاده او رفعه مع عصره ينبغي في هذه الحال ان يكثرا او ان يكترا صب الماء وذلك ليذهب الشيء الخارج ولا تظهر رائحته بالشرح في شرح - 00:23:28

البعلي رحمة الله على هذا المتن اضاف ويكون ثم بخور ويكون ثم بخور البخور معروف هذا الذي يعني يبخر به ويشعل ويكون بسببه رائحة حسنة وذلك دفعاً للتأندي برائحة الخارج - 00:23:51

دفعاً للتأندي برائحة الخارج قال رحمة الله ثم يلف على يده خرقة يلف على يد من الميت ولا الغاسل يلف الغاسل على بيده هو خرقة ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها - 00:24:19

الآن بعد ان رفعه وعصر بطنه يأتي الاستجاجة يأتي ماذا الاستجاجة فينجيه ولكن كيف ينجيه ان يباشروا بيده بلا حائل عورته حتى ليحصل تفسيل عورته؟ الجواب لا. يقول انه يلف ماذا - 00:24:50

خرقة ونص الفقهاء رحمهم الله على انه ينبغي ان تكون خشنة وليس المقصود الخشونة التي تؤثر على الجلد انما الخشونة التي يكون معها التنظيف لا تكون شيئاً املس بحيث انه ماذا - 00:25:18

لا يحصل المقصود من التنظيف انما تكون خشنة بمعنى انه يحصل بها المقصود من التنظيف ونص الفقهاء ايضاً انه لو وضع يده في كيس بحيث يحصل التنظيف به او كما نقول في - 00:25:39

هذا العصر يعني استعمال هذه القفازات التي ربما تصلح في مثل هذه الحال هذا ايضاً يحصل به المقصود المهم انه لا يباشر بيده ماذا عورة هذا الميت انما يكون ذلك الاستجاجة بحائل - 00:26:01

ونص اصحاب الامام احمد رحمة الله ورحمهنا واياهم على انه يحسن او ينبغي ان يستعمل ها هنا خرقتيه خرقة للقبل وخرقة للدبر خرقة لماذا للقبول وخرقة للدبر لانه ربما - 00:26:22

استعمل خرقة واحدة فتلويت بالعضو الاول لا يمكن بعد ذلك ان ننظف بها العضو الثاني لكن اه المنصوص عليه في المذهب انه تكفي خرقة واحدة اذا كان اه فيها جزء طاهر - 00:26:48

اه نظف به العضو الثاني لكن الافضل استعمال ماذا الافضل استعمال خرتقتين قال رحمة الله فينجيه بها وحرم مس عورة من له سبع

يقول لك انه يحرم يعني لا يجوز - 00:27:11

مسوا آآ عورة من له سبع يعني ها فاكتثر سبع فاكتثر والمقصود بالسبعين يعني من تم له سبع سنوات فاكتثر فان هذا لا يجوز ان تمس عورته بلا حائل - 00:27:38

اذا عندنا ها هنا مسألتان المسألة الاولى فيمن هو اه في عمر السبع فاكتثر. والمسألة الثانية في من هو دون السبع اما من كان دون السبع فانه يجوز مباشرة عورته بلا حائل - 00:28:06

وهذا بالاجماع نص على هذا ابن المنذر رحمة الله في كتابه الاجماع وغيره ايضا من اهل العلم تمسه النظر اليه وتجريده هذا كله جائز والسبب في ذلك ان عورته لا حكم لها - 00:28:27

الطفل الصغير الذي هو دون السابعة عورته ماذا لا حكم لها ولذلك نص الامام احمد رحمة الله كما في مسائل ابي داود لما قيل له انه يستر قال اي شيء يستر منه - 00:28:51

ثم نص على ان عورته ليست عورة ان عورته ماذا ليست عورة ولذلك تتولى النساء تغسيله لو جاءت امرأة اجنبية فان لها ماذا ان تغسله وان تباشر عورته وتنظفهليس كذلك؟ وبالتالي يكون مكشوفا ويكون - 00:29:07

اه يجوز اه مباشرة ويجوز يعني مباشرته بالمس دون حائل ويجوز ايضا النظر الى عورته اذا يبقى بعد ذلك من كان فوق السابعة فان هذا لا يجوز لا تجريده ولا النظر الى عورته - 00:29:28

يعني لا يجوز تجريد عورته من الستر والساتر والثاني لا يجوز النظر الى عورته والثالث لا يجوز مباشرة مسه باليد بل لا بد ان يكون ذلك حائل لابد ان يكون ذلك بحائل خرقه - 00:29:52

او ما شاكل ذلك الاولى ان لا يمس باليد اصلا انما بخرقة الفقهاء رحمهم الله ينصون على ان الاولى الا يمس باليد حتى في بقية الجسد انما بماذا بخرقة وعلوها ذلك - 00:30:16

ان تغسيل الميت فيه شيء مقصود وهو الانقاء والتنظيف وهو الانقاء والتنظيف. ولذا النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك - 00:30:44

فالهذا على ان المقصود ماذا الانقاء والتنظيف ولا شك ان التنظيف بالخرقة ونحوها احسن من التنظيف بماذا باليد المجردة ليس كذلك؟ فكونه يستعمل يعني خرقه اه في اه دلكي ومسح جسده هذا اولى من ان يكون بماذا - 00:31:06

باليد المجردة لا سيما اذا كان على الجسد درن ووسعه فان هذا قد لا تنفع فيه اليد المجردة كثيرا انما ينفع فيه ماذا الخرقه انما ينفع فيه الخرقه اذا فقهاء الحنابلة رحمهم الله يقولون الافضل ان نستعمل في غسل الميت - 00:31:35

كم خرقه ها واحدة فقط ده شيخ واصف خلقة واحدة لماذا هذا البخل غفر الله لك ثلاث قلنا خرقتان لماذا لعورته خرقتان للقبل و الدبر و خرقه لبقية الجسد و خرقه لبقية - 00:32:02

الجسد الله المستعان قال رحمة الله وحرم مس عورة من له سبع نعم ثم احسن الله اليكم قال رحمة الله ثم يدخل اصبعيه وعليهما خرقه مبلولة في فمه فيمسح اسنانه. وفي منخريه فينظفهما بلا ادخال ماء. ثم يوضعه ويغسل رأسه - 00:32:28

ولحيته برغوة السدر وبدنه بثفله. ثم يفيض عليه الماء وسن تثليث وتيامن وامرار يده وامرار يده كل كل مرة على بطنه فان لم ينقى زاد حتى ينقى. وكره اقتصار على مرة وماء حار وخلال واسنان بلا حاجة وتسريب - 00:32:54

شعره احسنت يقول لك المؤلف رحمة الله ثم يدخل اصبعيه وعليهما خرقه مبلولة هذه الخرقه التي قلنا انه يستعملها في جسده يلفها على اصبعيه السبابه والابهام السبابه الابهام فماذا يصنع - 00:33:14

يقول ثم يدخل اصبعيه وعليهما خرقه مبلولة في فمه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما وهذا ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق يقول يلف خرقه على يده عفوا على اصبعيه ثم انه مازا - 00:33:40

يمسح اسنانه هذه خرقه مبلولة يمسح بها اسنانه هذا يقوم مقامه مقام المضمضة ويدخل اصبعيه في ماذا في انف هذا الميت ينظف انهه وهذا يقوم مقامه الاستنشاق يقوم مقام الاستنشاق - 00:34:10

طيب لماذا لا يدخل الماء يقول لك بلا ادخال ماء قالوا لان الماء اذا انحدر الى بطنه ربما حرك راكدا ربما ايش حرك راكدا يعني حرك النجاسة حرك النجاسة فتخرج - 00:34:33

اذا ها هنا نقول انه يمسح دون ماذا دون ادخال ما وقوله بلا ادخال ماء تعلق بمسألة المنحرفين او حتى بالفم نعم تعلق بالامرین يعني فيمسح اسنانه بلا ادخال ماء - 00:34:58

وفي منحري في نظيفهما ايضا بلا ادخال ما قال رحمة الله ثم يوضئه ثم بعد ذلك يقول لك يوضئه المستحب ان يفعل هذا الامر يعني من كونه ينطلف اه فما هو منحريه - 00:35:22

ان يكون ذلك بعد غسل كفيه اذا البداية تكون بماذا بغسل الكفين لماذا لان المستحب ان تكون بداية الوضوء ماذا غسل الكفين. اذا هنا نقول انه يغسل كفيه طيب اذا فهمنا الان - 00:35:51

ان المشروع بعد آآ ان يتم آآ الاستنجاء وتنظيف الميت مما يكون قد خرج منه المشروع الان ان نبدأ بماذا بمسألة الوضوء يوضأ وهذا الميت والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:15

قال في شأن ابنته زينب رضي الله عنها كما في حديث ام عطية في الصحيحين وهذا الحديث اصل في هذا الباب حتى ان الائمة ومنهم ابن المنذر رحمهم الله نصوا على هذا على انه اصل في الباب وعليه عول الائمة وعليه ماذا - 00:36:40

عول الائمة حديث ام عطية حديث مهم في باب غسل الميت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال لله تولينا هذا التغسيل تغسيل زينب رضي الله عنها قال ابدأن - 00:37:07

بما يمنها ومواضع الوضوء منها يبدأنا بما يمنها ومواضع الوضوء منها اذا هذا يدل على مشروعية توضيه الميت طيب وهل هذا على سبيل الاستحباب او على سبيل الوجوب اختلاف الفقهاء رحمهم الله - 00:37:25

منهم من قال ان هذا على سبيل الوجوب ومنهم من قال ان ذلك على سبيل الاستحباب وهذا اظهر والله اعلم ويidel على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الذي وقصته ناقته - 00:37:53

قال اغسلوه بماء وسدر ولم ينص على الوضوء ولم ينص على الوضوء فالاقرب والله اعلم ان عدم توضيئه لا يضر في غسله بل ان الذي يجب القدر الواجب في غسل الميت - 00:38:12

تعظيم جسده بالماء هذا هو ماذا القدر الواجب وبالتالي يحصل فرض الكفاية بان يعم جسده بماذا بالماء ولو لم يوضأ ولو لم يدلك ولو لم يعصر بطنه ولا ولو لم يكن شيء من ذلك - 00:38:36

ولذا لو قدر ان مسلما نوى تغسله ثم وضعه تحت ميزاب فاصابه الماء فعم جسده فان الواجب ها قد حصل فان الواجب قد حصل لكن الذي ينبغي مراعاة هذا الامر على - 00:39:00

ما جاء في السنة وبينه الفقهاء رحمهم الله قال رحمة الله ثم يوضؤه وضوء يعني اذا غسل كفيه ومسح فما هو نظف انه يفعل ماذا يغسل وجهه ثم يديه الى المرافقين ثم - 00:39:23

ماذا؟ يمسح رأسه ثم يغسل قدميه يوضئه وضوءا كاملا يوطئه وضوءا كاملا طيب ثم بعد ذلك قال ويغسل رأسه ولحيته برغوة وان شئت فقل رغوة وان شئت فقل رغوة هذه الكلمة مثلثة الراء - 00:39:50

هذه الكلمة مثلثة الراء الرغوة المعروفة برغوة السدر وبذنه بسفله وهذا يدلنا على انه ينبغي احضار السدر ضرب الماء به يعني اعداد هذا السدر والسدر المقصود به ورق شجر النبق ورق شجر - 00:40:15

النبق فان هذا آآ نافع جدا في مسألة التنظيف نافع جدا في مسألة التنظيف ونص الفقهاء او اكثر اصحاب الامام احمد رحمة الله على ان الذي ينبغي عدم الاكتار من السدر - 00:40:44

انما يستعمل منه شيء يسير يستعمل منه شيء يسير لانه يعني يحصل به التنظيف ولا يفقد الماء الطهورية ولا يفقد الماء الطهورية وان لم يتيسر السدر فيستعمل ما سواه كالختم - 00:41:04

وهو ايضا نبت كان يستعمل في التنظيف او الصابون كما هو في هذا العصر المهم انه يستعمل مع الماء هذا الشيء الذي يستعمل في

التنظيف هذا الذي يستعمل في ماذا - 00:41:26

في التنظيف فاذا اعد هذا الماء الذي فيه السدر فيؤخذ من هذه الرغوة فيغسل بها الرأس واللحية ويبقى الذي في الاسفل الماء الذي في الاسفل مع السدر. هذا يكون لماذا - 00:41:43

لغسل بقية الجسد يعني ما هو اسفل من الرأس ما هو اسفل من الرأس قال رحمة الله ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وذلك لأن هذه الرغوة يحصل بها التنظيف مع - 00:42:03

عدم اه مسك الشعر لها بعكس لو اخذنا الماء الذي في الثفل يعني في الاسفل الرغوة يحصل التنظيف بها ثم بعد ذلك زوالها ماذا سهل لا تدخل في داخل ماذا - 00:42:25

الشعر واضح طيب قال رحمة الله آآ وبدنه بسفله ثم يفيض عليه الماء. يعني يفيض الماء على جميع الجسد يفيض الماء على جميع الجسد بهذا تكون هذه غسلة تكون هذه غسلة واحدة - 00:42:40

هذا من غسل الرأس الى افاضة الماء وبعد غسل الرأس كما سيأتي اه سياتي معنا انه يسن التيامن يسن ماذا؟ التيامن يعني يغسل شقه الایمن ثم شقه الايسر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بيمانها - 00:43:10

فهذه تعتبر غسلة واحدة وسيأتي معنا انه يسن ان تكون ثلاثة او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك كما سيأتي ان شاء الله قال ثم يفيض عليه الماء وآآ - 00:43:37

نص صاحب كشاف القناع على ان غسل الرأس ثم الشق الایمن ثم الشق الايسر ان يكون هذا بالماء مع السدر ثم افاضة الماء على جميع الجسد تكون بالماء الفرج يعني الماء - 00:43:56

الصافي تكون بماذا بالماء الصافي وهذا على كل حال فيه خلاف طويل في داخل المذهب وفي خارجه قال رحمة الله وسنة تثليث تثليث يعني في الغسل. وقلنا ان الغسل من ماذا - 00:44:18

من غسل الرأس يعني بعد توضئته ها والى افاضة الماء. هذه قلنا غسلة تعيد ماذا مرة ثانية تغسل رأسه بماذا برغوة السدر وكذلك لحيته ثم بقية ماء لهذا تغسل به جسده - 00:44:39

اه تبدأ بيمامن ثم المياسرها هذه غسلة ثانية ثم تفعل هذا ماذا مرة ثالثة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماذا اغسلنها ثلاثة اغسلنها ماذا ثلاثة طيب لو اقتصر - 00:44:59

على غسلة واحدة اجزأ مع الكراهة نص الامام احمد رحمة الله على كراهة الاقتصار على ها غسلة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها ثلاثة فلا ينبغي الاقتصار على اقل - 00:45:21

يعني على غسلة واحدة او غسلتين بل ينبغي ان تكون ثلاثة على الاقل ثلاثة على الاقل ويبقى بعد ذلك اه هل يعاد الوضوء الجواب لا الوضوء ماذا - 00:45:45

في المرة الاولى اللهم الا اذا خرج شيء كما سيأتي ان شاء الله قال ومن تثليث وتيامن. تيامن في غسله كما قلنا بعد ان يغسل رأسه ولحيته يغسل بقية جسده بدءا من صفحة العنق من جهة ماذا - 00:46:08

اليمن ثم الكتف فالساعد بقية اليد اليمنى ثم بعد ذلك ماذا صدره وبطنه من الجهة اليمنى ثم فخذه وركبته الى ساقه وقدمه انتهى الان من الشق الایمن يفعل ذلك في ماذا - 00:46:32

في الشق الايسر ثم بعد ذلك يقلب الميت على شقه فيكون او فتكون الجهة اليمنى اعلى فيغسل ماذا ما يتعلق بالظهر والفخذ والساقي من الخلف ثم يفعل العكس قالوا ولا يقلبه على وجهه اكراما له - 00:46:50

لا يقلبه على وجهه انما يرفعه حتى يجعله على شقه ولا يقلبه ها على وجهه اكراما له. اذا هذه من السنن وهو التيامن كما قلنا لحديث ابدأنا بيمامينا ايضا من السنن يقول لك امرار يده كل مرة على بطنه - 00:47:15

امرار يده يد من الغاسل في كل غسلة قلنا الافضل ان يكون ماذا ثلاث عند عدم الحاجة الى اكتر والا عند الحاجة الى اكتر فانما ماذا نزيد كما سيأتي ويقطع على وتر - 00:47:43

لكن اذا اقتصرنا على ثلاث كل مرة ماذا يفعل يمر يده على بطني حتى اذا كان هناك شيء مستعد للخروج او متهدلاً للخروج فانه ماذا
فانه يخرج وآآ وبالتالي كم مرة - 00:48:00

سيمر يده على بطنه اذا اربع مرات المرة الاولى قبل الاستنجاء قبل الاستنجاء وعندها هنا ثلاث غسلات اذا كم صارت صارت اربعة
مرات صارت اربعة مرات طيب وامرار يده كل مرة على بطنه كما قلنا حتى يخرج - 00:48:23

يعني ما تخلف في بطنه فان لم يلقي ينقى يعني يتمنظف ان لم تحصل النظافة ما كفى في ازالة الوسخ والدرن ثلاث مرات ماذا نصنع
قال زاد حتى ينقى يعني ربما يكون هذا الميت - 00:48:54

اعملوا عملاً آآ بسببه جسده يعني آآ عليه شيء من الاشياء التي لابد من ازالتها كان يكون يعمل في الدهانات او يعملوا في الجبس ها او
يعملوا في شيء من ذلك - 00:49:17

فيكون قد علق على علق على جسد شيء من هذه الاشياء التي لا تزال الا بشيء من الصعوبة فلا يكفي في تنظيفه الان ماذا ثلاث مرات
تحتاج الى ماذا اكثر او ربما يكون - 00:49:37

قد اه مضى عليه وقت طويل وهو مريض وهو على شق معين فيكون قد تربى على جسده شيء من الطبقة من الدرن او ما شاكل ذلك
فلا يكفي ثلاث غسلات - 00:49:55

لو كفى ثلاث غسلات ينبغي الاقتصر على ذلك دفعاً لماذا للاسراف لكن ما كفى؟ وما حصلت النظافة؟ ماذا نصنع نزيد لم لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قد قال اغسلنها - 00:50:11

ثلاث او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية سبعا ثابتة ايضاً في الصحيح او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك فجعل الامر راجعاً الى رؤيتهن
في مسألة الزيادة من جهة - 00:50:27

اه مراعاة المصلحة ليست الرؤية هنا للتشهي انما لماذا لمراعاة المصلحة وبالتالي هل يزيد على سبع عندنا في هذا الروايات عن الامام
احمد رحمة الله. الرواية الاولى انه كره الزيادة على سبع - 00:50:45

وهذا جاء عن جماعة من السلف ومنهم ابن سيرين رحمة الله وهو من اعلم الناس باحكام الغسل ابن سيرين غسل الميت ابن سيرين
من اعلم الناس به اذ انه تلقى ذلك من ام عطية - 00:51:04

رضي الله عنها وهذه الصحابية الجليلة الانصارية كانت آآ ذات علم بهذا الباب وكانت غاسلة للنساء مشهورة بهذا كما في ترجمتها
رضي الله عنها وارضاها وجماعة من السلف قالوا انه لا يزيد على ماذا - 00:51:22

على سبعة لكن الرواية الثانية هي التي عليها المذهب وهي انه يزاد على سبع ويقطع على وتر يعني لو انه حصل الانقاء بثمان غسلات
ماذا نصنع نزيد تاسعاً لأن الآياتار هنا مقصود بدليل - 00:51:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم تخطى ها المرة الرابعة قال اغسلنها ثلاثاً او خمسة فدل هذا على ان الآياتار مطلوب اذا يزيد على سبع
عند الحاجة لا يزيد او لا يكرر الموضوع الا ان خرج شيء - 00:52:11

فيعاد الموضوع لكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب قولان في مذهب الامام احمد وغيرهم من اهل العلم وفي
اثناء هذه الغسلات ان خرج شيء من القبل او الدبر - 00:52:37

فانه يغسل ثم يعاد الغسل. يعني ينظف هذا الشيء الذي زال وينظف موضعه ثم يعاد ماذا الغسل ويوقف عند حد السابعة لا يزيد على
سبعين طيب ان خرج بعد ذلك - 00:52:58

انتبه عندنا في المسألة الاولى قلنا يزيد على السبع في ماذا في التنظيف في ماذا في التنظيف والانقاء لكن في مسألة خروج شيء من
النجاسة نقف عند حد ماذا المرة السابعة - 00:53:19

ان حصل شيء بعد ذلك فاننا اه نغسل موضعه ثم نحشو المحل بقطن او نحوه فان كفى نص الفقهاء على انه يكفي انقطع الخارج
يكفي فان لم يحصل قالوا يحسى بطين حر - 00:53:37

بطين حر طين حر يعني طين خالص ليس فيه رمل قالوا لان هذا يقطع ماذا الخروج واختاروا الطين قالوا لمناسبته للانسان لانه من

طين هكذا تنصوا رحمة الله ثم يعني يغسل هذا الموضع ويوضأ - [00:54:03](#)

قال رحمة الله وكره اقتصار على مرة كما مر معنا يكره اقتصار على مرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيش أغسلنها ثلاثاً انتبه هذه الجملة كره اقتصار على مرة يعني أن لم يخرج - [00:54:27](#)

شيء فإن خرج حرم الاقتصر على مرة واحدة بل إذا خرج شيء يجب ماذا وجوباً ماذا؟ إعادة الغسل يجب وجوباً ماذا؟ إعادة الغسل. إذا موضع الكراهة هنا في حال ماذا ها - [00:54:50](#)

لم يخرج شيء أما إن خرج فان الاقتصر على مرة واحدة يصبح ماذا ها محظياً يصبح محظياً قال وماء حار كره ماء حار يقول لك انه يكره استعمال ماء حار يعني بلا - [00:55:11](#)

حاجة اما مع الحاجة فيزول حكم الكراهة انتبه الاصل والافضل ان يكون تفسير الميت بماء بارد قالوا لأن هذا انفع للجسد الماء البارد يصلب الجسد بعكس الماء الحار فانه يرخيه - [00:55:32](#)

انه ماذا يرخيه لكن اذا وجدت حاجة الى استعمال ماء حار لاحظ انهم يقولون ماء حار وليس ضار وليس ضاراً انما ماء حار يعني مسخن والا فاستعمال الماء الحار الذي يؤثر - [00:55:57](#)

في البشرة هذا لا شك انه ماذا لا يجوز لكن ماء مسخن كالذى يستعمل في اغتسال الحي قد يحتاج الى ذلك فبعض الدرن وبعض الاوساخ التي تلتصق بالجسم تحتاج الى - [00:56:18](#)

ماء حار في ماذا بازالتها. هنا نقول انه ماذا غير مكره عند وجود الحاجة. طيب مع عدم وجود الحاجة نقول ماذا؟ مكره ونستعمل ماء بارداً نستعمل ماء بارداً قال وخلال - [00:56:37](#)

المقصود بالخلال يعني يكره تخليل اسنانه بعود ونحوه قالوا انه عبث اذا نفهم من هذا ان ذلك عند عدم الحاجة اما اذا وجدت الحاجة كان يكون هناك بقايا طعام فاننا ماذا - [00:56:56](#)

نخلل هذه الاسنان كذلك قد تحتاج هذه الاعواد في التخليل في الاظافر يكون هناك وسخ ودرن في داخل ماذا الاظافر فتخليلها بعود ونحوه ماذا لا يأس به وليس امراً مكره - [00:57:21](#)

قال رحمة الله واشنان او فنان وان شئت فقل اثنان يجوز الضم ويجوز الكسر قال الزبيدي في التاج والضم على والضم على يعني الاقوى فيها الظن لكن يجوز ان تقول ايضاً - [00:57:40](#)

هذا نبات معروف عند العرب ينبت في البرية يدق يستعمل استعمال الصابون يستعملونه في الغسل في الملابس في كذا قال بلا حاجة اذا كلمة بلا حاجة تشمل ماذا - [00:58:03](#)

كلما سبق كل ما كان هناك حاجة الى هذا الاوشنان فاننا لا نستعمله. لكن اذا كان هناك حاجة فاننا نستعمله. قال وتسريح شعره لم يذكر هنا بلا - [00:58:24](#)

حاجة لم لانه ليس هناك حاجة لا تأتي الحاجة في هذا الموضع وهو ماذا تسريح شعر رأسه او شعر لحيته يقول لك انه مكره مكره ان تسرح شعر هذا الميت - [00:58:43](#)

لماذا قالوا انه قد يقطع هذا الشعر فلا حاجة الى ذلك لا حاجة الى ان نتسبب في ماذا قطع شعر هذا الميت اذا نتركه دون ماذا تونة تسريح نتركه دون - [00:59:03](#)

تسريح حتى لا يقطع احسن الله اليكم قال رحمة الله وسنة كافور وسدر في الاخيرة وخضاب شعري وقص شارب وتقطيم اظفار ان طالاً وتنشيف احسنت ذكر المؤلف رحمة الله هنا اه - [00:59:25](#)

خمسة امور مسنونة يسن في غسل الميت ان تراعي اولاً قال كافور وسدر بالاخيرة يعني في الغسلة الاخيرة ان نستعمل السدر والكافور. السدر من بنا والنبي صلى الله عليه وسلم قال في حق ذاك المحرم اغسلوه بماذا - [00:59:46](#)

بماء وسدر اما الكافور فان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في حديث ام عطية واجعلنا في الآخرة كافوراً او اجعلنا في الآخرة كافوراً او قال او شيئاً من كافور - [01:00:11](#)

والكافور نوع من الطيب يعني ابيض معروف وفيه فائدة اذا كان في المرة الاخيرة فان اثره ها يبقى على الجسد والكافور فيه فائدة من جهة تقوية الجسد وتأخير فساده وطرد الهوام عنه - [01:00:27](#)

رائحته تطرد ماذا تطرد الهوام عنه وكل ذلك من مصلحة الميت فهذا من جهة النظر واما من جهة الاثر آما امر النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم يحصل كافور يعني ما تيسر يستعمل غيره من مسك - [01:00:55](#)

ونحوه قال وخضاب شعر هذا الامر الثاني يعني اذا كانت لحيته او شعر رأسه ابيض فانه ماذا يخضب بحناء نحو ذلك قال وقص شارب وتقليم اظفار هذا الامر الثالث والرابع - [01:01:19](#)

هذا شيء لا اعلم يعني دليلا من الاثر عليه لكنه اه ما مضى عليه جماعة من السلف من التابعين ومن بعدهم الحسن البصري وسعيد ابن جبير بكر ابن عبد الله المزنبي - [01:01:45](#)

وغيرهم رحمهم الله ورضي عنهم فهذا فعل السلف ثم انه ايضا من سنن الفطرة يعني قص الشارب وتقليم الاظافر هذه من سنن ماذا الفطرة ثمان في هذا ايضا تنظيفا للميت - [01:02:06](#)

وقد قد رأينا ان الشريعة راعت في غسل الميت ماذا ها تنظيفه وفي ذلك ايضا تحسين صورته لانه ربما لو يعني كان له شارب طويل كان هذا يعني قبيحا في المنظر - [01:02:27](#)

فمن باب تحسين الصورة ايضا فانه يقص شاربه الطويل وينبغي ان يلاحظ ان هذا عند الطول الزائد عن الحد اما اذا كان على الهيئة المعتادة او كانت الاظافر ايضا يعني بالصورة المعتادة ليس هناك طول زائد فانها تترك على ما هي عليه - [01:02:51](#)

وعلى كل حال هذا موضع خلاف بين الفقهاء هل تزال هذه الامور او لا تزال ؟ لكن الذي نص عليه واصحابه الامام احمد رحمه الله في المذهب وانه يسن اه قص شارب وتقليم اظفار ان طالا - [01:03:13](#)

ماذا عن اخذ الابط الفقهاء والحنابلة رحمهم الله ينصون على هذه الامور الامور الثلاثة. ما هي قص العشاء قصوا الاعضاء تقليم الاظافر وقص الشارب اخذ الابط الثلاثة لكن المؤلف رحمة الله لم يذكر ذلك لكن في - [01:03:30](#)

الكتب المعتمدة في فقه الامام احمد رحمة الله ينصون على هذا ايضا طيب العانة هل تؤخذ هذا موضع خلاف بين العلماء والخلاف حاصل في مذهب الامام احمد رحمة الله لكن الذي عليه المذهب - [01:03:54](#)

لا تؤخذ العانة لا يؤخذ شعر العانة وذلك لانه يترب عليه كشف عورة يترب عليه كشف عورة ومثل هذا لا ينبغي ان يسار اليه الا لضرورة ولا ضرورة هنا ثمان الشارب والاظافر شيء ظاهر - [01:04:17](#)

يسن في المنظر حتى لا يكون او لا تكون هيئة الميت بشعة لكن ما يتعلق بشعر العانة شيء في الباطن مستور ومن الفقهاء رحمهم الله وهو مذهب جماعة من التابعين وروي عن سعد ابن ابي وقاص - [01:04:38](#)

رحمه الله ان شعر العانة ايضا يؤخذ ان شعر العانة يؤخذ لكن لعل ما عليه المذهب اولى والعلم عند الله عز وجل واخيرا قال وتنشيف ينشف بخرقة او نحوها لاجل ان لا يبقى بلال في الكفن لاجل ان لا يبقى بلال في ماذا؟ يعني لا ينال الكفن شيء من البطل دون - [01:04:56](#)

اذا هذه امور خمسة مستحبة بغسل الميت اسأل الله عز وجل ان يرحمنا برحمته وان يتتجاوز عننا ان يغفر لنا وان يحسن ختامنا ان ربنا سميع الدعاء وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:05:27](#)